




CE/78/12 Add.3
Madrid, June 2006
Original: Spanish



منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والسبعون

كيتو، الإكوادور، ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مكان وتاريخ انعقاد

الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي

الإضافة ٣

مذكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يعرض الأمين العام على أعضاء المجلس التنفيذي مذكرة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا، البلد المضيف للمنظمة، والنص الكامل للمادة ٨-٢ من النظام الأساسي، والمادة ٣-٣ من النظام الداخلي للمجلس، بناء على الطلب المقدم في المذكرة المشار إليها.

مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي

الإضافة ٣

(١) بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، تلقت الأمانة مذكرة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا، البلد المضيف، في ما يلي نصها:

" وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
المديرية العامة للأمم المتحدة، وحقوق الإنسان،
والمنظمات المتعددة الأطراف

مذكرة

تتقدم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بأطيب تحياتها إلى أمانة منظمة السياحة العالمية، وتتشرف إذ تشير إلى وثيقة العمل [CE/78/12] من وثائق الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي، التي أرسلت مرفقة بالمذكرة [CONF/2084/2006] المؤرخة ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، والتي بلغت الوزارة بتاريخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

في إطار البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي (مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والسبعين للمجلس)، تقدم الأمين العام بتقرير، في الوثيقة [CE/78/12]، لكي يلفت فيه انتباه المجلس التنفيذي إلى الأحكام السائدة في النظام الأساسي والنظام الداخلي من أجل تحديد مكان وتاريخ انعقاد دورات المجلس، ولعرض الترشيح الذي تم تلقيه لعقد الدورة التاسعة والسبعين.

يأتي تقرير الأمين العام مدرجا في وثيقة عمل من وثائق المجلس التنفيذي، نتيجة للمداولات التي جرت بين إسبانيا ومنظمة السياحة العالمية في الاجتماع الأول للجنة المشتركة للمقر، حيث تم التطرق إلى هذه المسألة بناء على طلب إسبانيا. ولقد تم الاتفاق في ذلك الاجتماع على أن يقوم الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي يعكس فيه الأحكام السائدة في هذا الصدد، ويبرز فيه كيف أن الاستثناء على القاعدة (أي الاجتماع خارج المقر) قد تحول إلى قاعدة عامة.

في ما يتعلق بالإجراء ذات الصلة باختيار مكان انعقاد دورات المجلس التنفيذي، ينص تقرير الأمين العام حرفيا على الآتي: "تنص المادة ٨-٢ من النظام الأساسي للمنظمة والمادة ٣-٣ من النظام الداخلي للمجلس على إمكانية عقد دورات المجلس خارج المقر، إذا قرر المجلس ذلك".

إن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تعتبر أنه بما أن التقرير يشير إلى الأحكام السائدة، فالأجدر به أن يقتبس بدقة أحكام المادة ٨-٢ من النظام الأساسي، وهي تنص على الآتي: "تُعقد اجتماعات الجمعية والمجلس في مقر المنظمة، ما لم يقرر كل من هذين الجهازين خلاف ذلك"، والمادة ٣-٣ من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على الآتي: " بغض النظر عن أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، تُعقد دورات المجلس في مقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك".

إن الاقتباس الجزئي لهذه الأحكام لا يجردها فقط من معناها، بل أنه، علاوة على ذلك، يبتعد عن فحوى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في الاجتماع الأول للجنة المشتركة للمقر.

إن الدوافع التي دعت إسبانيا إلى إدراج مسألة مكان انعقاد اجتماعات الحاكمة للمنظمة في جدول أعمال اجتماع اللجنة المشتركة للمقر واردة في محضر الاجتماع المذكور. والأمر لا يتعلق فقط بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي والنظام الداخلي، بل يتعدى ذلك إلى أسباب ذات صلة بالفعالية في الإدارة وبالاقتصاد في الإنفاق. ذلك أن عقد اجتماعات الأجهزة الحاكمة خارج المقر له تكلفة مرتفعة تتحملها المنظمة، وتحملها البلدان المضيفة، كما أنه يسفر عن مشاكل تتعلق بتنظيم وسير أعمال الأجهزة الحاكمة.

فالأمر، بالتالي، لا يتعلق بـ "إيراز" مقر المنظمة، كما يذكر في التقرير، بل بأن تسري على منظمة السياحة العالمية ممارسات الإدارة السليمة والشفافية التي تتعمم على منظمات وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة التي انضمت إليها منظمة السياحة العالمية عام ٢٠٠٣. ويتعلق أيضا، نتيجة لذلك، بالعمل أسوة بكافة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تقريبا، التي تعقد الاجتماعات العادية لأجهزتها الحاكمة في مقراتها المختلفة.

وبناء على كل ما تقدم، فإن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج ضمن الوثائق التي توزع قبل عقد الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي النص الكامل للمواد المشار إليها وشرحا أفضل للدوافع التي دعت إسبانيا إلى طلب تدخل الأمين العام.

تغتنم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون هذه المناسبة لكي تعرب لأمانة منظمة السياحة العالمية مرة أخرى عن فائق آيات التقدير.

مريد، ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦"

(٢) بناء على الطلب المقدم في هذه المذكرة، يرد أيضا في ما يلي النص الكامل للمادة ٨-٢ من النظام الأساسي ومن المادة ٣-٣ من النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٨-٢ من النظام الأساسي

"تعقد اجتماعات الجمعية والمجلس في مقر المنظمة، ما لم يقرر كل من هذين الجهازين خلاف ذلك."

المادة ٣-٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

"بغض النظر عن أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، تُعقد دورات المجلس في مقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك."

